

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٠

في شأن زيادة حصة الجمهورية العربية المتحدة في صندوق
التقد الدولي ونصيبها في رأس مال البنك الدولي للإنشاء
والتعمير

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ بالموافقة على الاتفاق الموقع عليه
في ٢٢ يولييه سنة ١٩٤٤ الخاص بالمؤتمر التقدي والمالي للأمم المتحدة
المنعقد في بريتون وودز والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٤٦
الصادر في مصر ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٤ الصادر في ١٩٤٧/٢/٢ بالسماح للحكومة بالانضمام
إلى الاتفاقيتين المتعلقتين بالصندوق الدولي وبالمصرف الدولي لإعادة
ال عمران وال إنشاء الاقتصادي الصادر في سورية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تزد حصة الجمهورية العربية المتحدة في صندوق النقد
الدولي من ٦٦,٥ مليون دولار أمريكي إلى ١٠٥ مليون دولار أمريكي .

ويزد نصيب الجمهورية في رأس مال البنك الدولي للإنشاء والتعمير من
٥٩,٨ مليون دولار أمريكي إلى ١٢٦,٦ مليون دولار أمريكي وذلك في حدود
القواعد والأحكام المقررة في اتفاق بريتون وودز الموقع عليه في ٢٢ يولييه
سنة ١٩٤٤ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم
الجمهورية من تاريخ نشره ، وعلى وزراء الاقتصاد المركزي والخزانة المركزي
والخارجية كل فيما يخصه تنفيذه ما

مدر بر يانة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠

ببعض أحكام الوقف في الإقليم الجنوبي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية
والإجراءات المتعلقة بها ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم وزارة الأوقاف ولائحة
إجراءاتها ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يجوز لسالك أن يقف كل ماله على الخيرات وله أن
يشترط لنفسه الانتفاع بالريع كله أو بعضه مدى حياته - وإذا كان
له وقت وفاته ورثة من ذريته وزوجه أو أزواجه أو والديه بطل الوقف
فيما زاد على الثلث .

وتكون العبرة بقيمة ثلث مال الواقف عند موته ويدخل في تقدير ماله
الأوقاف الخيرية التي صدرت منه قبل العمل بهذا القانون وبعده إلا إذا
كانت أوقافا ليس له حق الرجوع فيها .

ويكون تقدير مال الواقف من اختصاص لجنة شؤون الأوقاف
المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه وبناء على طلب
ورثته ، ويكون قرارها في ذلك نهائيا ، فإذا قام نزاع بشأن صفة الوارث
واستحقاقه كان لكل ذي شأن أن يلجأ إلى القضاء للفصل في النزاع .
وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم الطلبات من الورثة والمستندات
اللازمة .

مادة ٢ - تلغى المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، ويغني
كل نص يخالف حكم هذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم
الجنوبي ، ولوزير الأوقاف إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

مدر بر يانة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر